

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول .

فصل : وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول لأن الإقرار به صحيح وما كان صحيحا في نفسه

صحت الشهادة به كالمعلوم